

105299 - شارك رجلاً في زراعة أرض فعلى من تجب الزكاة ؟

السؤال

تم الاتفاق بيني وبين شخص ما على أن أمنحه قطعة أرض زراعية يقوم بزراعتها مقابل أن يمنحني (10%) من الإنتاج ، وبعد الحصاد استلمت النسبة الخاصة بي من الإنتاج ، فهل أقوم بإخراج الزكاة منها ، أم يجب أن يستخرج هو الزكاة كاملة من الإنتاج الذي هو من نصيبه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا بلغ نصيبك نصاب الحبوب ، فيجب عليك أن تزكيه ، وإذا زكى الجميع هو قبل أن يعطيك نصيبك ، فهذا يكفي ، أما إذا دفع إليك نصيبك ، ثم زكى هو نصيبه فقط ، فإنه عليك أن تزكي نصيبك إذا بلغ نصاب الحبوب ؛ لأنك تملكه وقت وجوب الزكاة - وهو اشتداد الحب - ، إلا أنه مشاع مع نصيب المزارع ، ونصاب الحبوب هو ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي " انتهى .

"المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (2/292) .

والله أعلم .